

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/57
2 February 2006

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع
صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الرئيس - المقرر: السيد برنار كيسيدجيان (فرنسا)

موجز

يلخص هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٥، مناقشات الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في دورته الخامسة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد واصل الفريق العامل مناقشة مشروع الصك، مع التركيز أولاً على المواد التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مبدئي بشأنها في الدورات السابقة. وبعد ذلك، شرع الفريق في مراجعة كاملة لمشروع الصك.

وفي ختام المناقشات، رأى رئيس الفريق العامل أنه لا يوجد ما يمنع إحالة مشروع الصك إلى اللجنة وأن المفاوضات داخل الفريق قد انتهت بالتالي. ويرد هذا المشروع، الذي ينبغي أن تبت فيه اللجنة، في المرفق الأول بهذا التقرير.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١ مقدمة
٥	٩ - ٢ تنظيم الدورة - أولاً
٥	٢ ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٥	٨ - ٣ باء - الحضور
٦	٩ جيم - الوثائق
٦	١١-١٠ ثانياً - تنظيم العمل
٦	٢٣-١٢ ثالثاً - مناقشة المواد ٢ و ٢٠ و ٣٢ من ورقة العمل
٦	١٥-١٢ ألف - الأفعال المماثلة للاختفاء القسري التي ترتكبها أطراف فاعلة خلاف الدول (المادة ٢ من ورقة العمل)
٧	٢٩-١٦ باء - رفض إعطاء معلومات عن الشخص المحتجز (المادة ٢٠ من ورقة العمل)
٩	٣٣-٣٠ جيم - شمول نطاق الصك لكل إقليم تكون الدولة مسؤولة عنه في العلاقات الدولية (المادة ٣٢ من ورقة العمل)
١٠	٦٨-٣٤ رابعاً - المناقشة المتعلقة بوظائف هيئة المتابعة
١٠	٣٩-٣٨ ألف - النظر في تقارير الدول
١١	٤٦-٤٠ باء - الإجراءات العاجل
١٢	٥١-٤٧ جيم - زيارة أراضي دولة طرف
١٣	٥٩-٥٢ دال - النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٥	٦٣-٦٠ هاء- رفع الأمر إلى الأمين العام
١٥	٦٤ واو- النظر في البلاغات المقدمة من الدول
١٦	٦٦-٦٥ زاي- الاختصاص الزمني لهيئة المتابعة
١٦	٦٨-٦٧ حاء- التقرير السنوي لهيئة المتابعة
١٦	٨٤-٦٩ خامساً- المناقشة المتعلقة بشكل الصك وطبيعة هيئة المتابعة
١٩	١٤٦-٨٥ سادساً- المراجعة العامة للمواد الأساسية
٢٧	١٦٠-١٤٧ سابعاً- المراجعة العامة للأحكام الختامية
٢٨	١٦٧-١٦١ ثامناً- اختتام المناقشات واعتماد التقرير

المرفقات

٣٠	المرفق الأول: مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
٤٩	المرفق الثاني: بيانات عامة

مقدمة

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والستين، بموجب قرارها ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن يجتمع لمدة ١٠ أيام عمل في دورة رسمية واحدة قبل نهاية ٢٠٠٥، بهدف إنهاء أعماله. وعملاً بهذا القرار، عقد الفريق العامل دورته الخامسة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بقصر الأمم، في جنيف. وطلبت اللجنة أيضاً إلى رئيس - مقرر الفريق العامل إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - بناء على اقتراح آيرلندا، أعاد الفريق العامل انتخاب السيد برنار كيسيدجيان (فرنسا) رئيساً - مقررًا له.

باء - الحضور

٣ - حضر جلسات الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤ - أما الدول التالية، التي ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، فقد مثلها مراقبون في جلسات الفريق العامل: أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، جمهورية فنزويلا البوليفرية، قبرص، كولومبيا، لبنان، مالطة، مدغشقر، المغرب، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليمن، اليونان.

٥ - وكان الكرسي الرسولي ممثلاً بمراقب أيضاً.

٦ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: منظمة العفو الدولية، الهيئة الدائمة لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، رابطة منع التعذيب، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان، لجنة العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، لجنة الحقوقيين الدولية، رابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لمكافحة العنف، منظمة الإنسانية الجديدة، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٧- وكانت لجنة الصليب الأحمر الدولية ممثلة أيضاً بمراقبين.

٨- وشارك في الدورة أيضاً الخبراء التالية أسماؤهم: السيد لوي جوانيه، بوصفه خبيراً مستقلاً ورئيساً للفريق العامل المعني بإقامة العدل، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الذي وضع في عام ١٩٩٨ مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والسيد ستيفن توب، رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التابع للجنة حقوق الإنسان.

جيم - الوثائق

٩- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/2005/WG.22/2
تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	E/CN.4/2005/66
ورقة عمل	E/CN.4/2005/WG.22/WP.1

ثانياً - تنظيم العمل

١٠- قدم الرئيس - المقرر، في بداية الدورة، ورقة عمل تتضمن مشروع الصك (E/CN.4/2005/WG.22/WP.1). وهذا المشروع الجديد المقدم من الرئيس أُعدّ مع مراعاة المناقشات التي دارت في الدورة الرابعة المعقودة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأقر الفريق ورقة العمل كأساس لأعماله.

١١- ووافق الفريق العامل على اقتراح الرئيس الداعي إلى إجراء مناقشة مواضيعية في البداية بشأن المواد ٢ و ٢٠ و ٢٦ و ٣٢ من ورقة العمل. فقد كانت هناك صعوبة خاصة في التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المواد في الدورات السابقة. واقترح أن ينتقل الفريق بعد ذلك إلى مراجعة نهائية لكل مادة من مواد ورقة العمل.

ثالثاً - مناقشة المواد ٢ و ٢٠ و ٣٢ من ورقة العمل

ألف - الأفعال المماثلة للاختفاء القسري التي ترتكبها أطراف فاعلة خلاف الدول (المادة ٢ من ورقة العمل)

١٢- لم يتوصل الفريق العامل، في دورته الرابعة، إلى اتفاق بشأن معالجة الصك للأفعال المماثلة للاختفاء القسري التي ترتكبها أطراف فاعلة خلاف الدول^(١). وفي أثناء الدورة الخامسة، اقترح الرئيس النص التالي:

"تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأشخاص بدون إذن أو دعم أو قبول من الدولة وإحالة المسؤولين إلى القضاء".

١٣- واقترح عدد كبير من الوفود الاستعاضة عن عبارة "الاختفاء القسري" بالأفعال أو التصرفات التي يرد وصفها أو تعريفها في المادة الأولى من ورقة العمل، للإشارة بوضوح إلى أن هذه الأفعال لا تتطابق في طبيعتها مع أفعال الاختفاء القسري التي يرتكبها موظفو الدولة، وأنها تخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى.

١٤- وأشارت بعض الوفود إلى أن الصيغة المقترحة تفرض على الدول التزامات شاقة للغاية. واقترحت بالتالي الاستعاضة عن كلمة "اللازمة" بكلمة "الملائمة" وإضافة اتخاذ التدابير وفقاً للقانون الدولي. وأبدت وفود أخرى أسفها لاقتصار مجموعة التزامات الدولة على التحقيق وإحالة المسؤولين إلى القضاء، واقترحت أن يضاف إليها، على سبيل المثال، الالتزام بتسليم المشتبه فيهم أو بحماية الضحايا.

١٥- ووافق الفريق العامل على النص المعدل، الوارد في المرفق بوصفه المادة ٣. كما وافق الفريق على اقتراح الرئيس الداعي إلى تعديل ترتيب المواد ١ و ٢ و ٣ من ورقة العمل.

باء - رفض إعطاء معلومات عن الشخص المحتجز (المادة ٢٠ من ورقة العمل)

١٦- كانت المادة ٢٠ من ورقة العمل تنص على ما يلي:

"١- يجوز لكل دولة طرف أن ترفض طلبات الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة ١٨ إذا اقتضت الضرورة ذلك في مجتمع ديمقراطي وطبقاً لأحكام القانون، إذا كان إبلاغ المعلومة يشكل مساساً بالحياة الشخصية أو بأمن شخص ما أو يعرقل حُسن سير التحقيق الجنائي، أو بموجب أحكام قانونية أخرى لا تتنافى وأهداف هذا [الصك]. ولا ترفض الدول الأطراف على أي حال الكشف عن معلومة تتعلق بمعرفة ما إذا كان الشخص محروماً أم لا من حريته وأنه قد توفي أم لا أثناء فترة احتجازه.

٢- مع عدم المساس بالتحقيق في مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن السريع والفعال للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٨. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف".

١٧- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي حذف هذه المادة لأنها تضر بأهداف الصك. وأبدى عدد كبير من الوفود استعدادهم لقبولها بغية التوصل إلى توافق آراء. وشددت عدة وفود على أنه لا يجوز للدول الأطراف بأي حال من الأحوال رفض إعطاء معلومات عن مكان الاحتجاز. واعترضت وفود أخرى على هذه الإضافة، نظراً لأن هذه المادة لا تسري فقط في حالة حدوث اختفاء قسري بل أيضاً في حالة الاحتجاز التي لا يُحتمل حدوث اختفاء فيها؛ غير أن بعض التشريعات الوطنية تجيز عدم الكشف عن مكان الاحتجاز لدواعٍ كحماية الشهود. وفي هذا الصدد، اقترح وفد حذف الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بمعرفة ما إذا كان الشخص محروماً أم لا من حريته، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١.

١٨- واقترح وفد إضافة تهديد الأمن القومي إلى قائمة الأسباب الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١. واقترحت بعض الوفود أيضاً إضافة المعلومات المتصلة بالسلامة الجسدية للمحتجز إلى المعلومات التي لا يجوز رفض تقديمها.

١٩- وطلبت عدة وفود إبراز الطابع الاستثنائي للحالات التي يجوز فيها للدولة أن ترفض طلبات الحصول على المعلومات. واقترح بالتالي إضافة عبارات مثل "في حالات استثنائية"، أو النص على أن يكون الرفض بإذن من سلطة قضائية. واقترحت وفود أخرى إلغاء الإشارة إلى الأحكام القانونية الأخرى.

٢٠- وذكرت بعض الوفود أنها لا تؤيد رفض تقديم المعلومات لكنها تؤيد إرجاءه. غير أن ذلك يثير صعوبة تحديد الفترة التي يجوز خلالها تأجيل تقديم المعلومات.

٢١- وطلب عدة مشاركون الإشارة إلى طعن "قضائي" في الفقرة ٢.

٢٢- وفي ضوء هذه الصعوبات، اقترحت وفود ثمانية بلدان النص التالي:

"١- إذا كان شخص متمتعاً بحماية القانون، وكان الاحتجاز خاضعاً للرقابة القضائية، لا يجوز تقييد الحق في المعلومات المنصوص عليه في المادة ١٢ إلا بصفة استثنائية وفي حدود ما تقتضيه الحالة أو ينص عليه القانون، إذا كان إبلاغ المعلومات يشكل مساساً بالحياة الشخصية أو بأمن الشخص، أو يعرقل حُسن سير التحقيق الجنائي، أو على أي نحو آخر ينص عليه القانون ووفق القانون الدولي الساري وأهداف هذا الصك. ولا يمكن أن تشكل القيود على الحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨ سلوكاً بالمعنى المحدد في المادة ٢.

٢- مع عدم المساس بالتحقيق في مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن القضائي السريع والبسيط والفعال للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٨. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف".

٢٣- ورحبت عدة وفود بهذا النص. غير أن عدداً منها أكد أنه كان يفضل إلغاء الفقرة ١، حتى مع وجود هذه الصيغة، ولاحظ وفد أن هذه الفقرة تتنافى مع الحق في معرفة الحقيقة الذي من المفترض أن يحميه هذا الصك. غير أن هذه الوفود أبدت استعدادها لقبول النص لعدم عرقلة توافق الآراء ونظراً للطابع الاستثنائي المحض للحالات التي يجوز فيها رفض تقديم المعلومات.

٢٤- واقترح إدخال تعديلات على الفقرة ١. فعلى سبيل المثال، اقترح وفد أن تبدأ الفقرة بعبارته مثل "في الحالات التي يتمتع فيها الشخص بحماية القانون فقط...". ولم يعترض أي وفد على هذه الإضافة. واقترح وفد آخر أن يُضاف في الجملة الأخيرة أنه لا يجوز أن تتعارض القيود على الحق في الحصول على معلومات مع حظر الحبس الانفرادي الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٧. وساندت عدة وفود هذا الاقتراح. غير أن وفداً لاحظ أن الفقرة ١ من المادة ١٧ فقرة مبهمة ولا تشير إلى سلوك محدد. وأشار إلى أنه يفضل بالتالي عدم إدخال هذه الإضافة.

٢٥- واقترح وفد استكمال الإشارة إلى القانون الدولي بعبارته "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، لكن وفوداً أخرى رأت أن هذه الإضافة زائدة عن الحاجة أو تقييدية. وذكر مع ذلك أن الإشارة إلى القانون الدولي يجب أن تُفسر بحيث تشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢٦- واقتُرح حذف عبارة "أو على أي نحو آخر ينص عليه القانون" لأنها عبارة فضفاضة. واقتُرح الاستعاضة عنها بعبارة مثل "لأسباب أخرى مماثلة".

٢٧- ولم يؤخذ باقتراح بعض الوفود الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "الحق في المعلومات" بعبارة "الحق في الحصول على المعلومات".

٢٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رأى عدد من الوفود أن الإشارة إلى طعن قضائي "بسيط" غير ملائمة، لأن هذه الكلمة قد تثير لبساً في بعض النظم القانونية.

٢٩- ووافق الفريق العامل على النص المعدل بصيغته الواردة في المرفق.

جيم - شمول نطاق الصك لكل إقليم تكون الدولة مسؤولة عنه في العلاقات الدولية (المادة ٣٢ من ورقة العمل)

٣٠- كانت المادة ٣٢ من ورقة العمل تنص على ما يلي:

"١- يجوز لكل دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن [هذا الصك] ينطبق على كل إقليم تكون هي مسؤولة عنه في العلاقات الدولية. ويبدأ نفاذ هذا الإعلان عند دخول [هذا الصك] حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

٢- يجوز، في كل وقت من الأوقات، أن يكون هذا الانطباق موضوعاً لإخطار يُوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويبدأ نفاذه اعتباراً من [...] بعد اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإخطار".

٣١- هذه المادة كانت قد اقترحتها الصين لمراعاة وجود نظم قانونية مختلفة في بعض الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي في هذا البلد^(٢). وهذا يعني ضمناً عدم انطباق بعض المعاهدات على كل الأراضي وإنما فقط على الجزء القاري أو على الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي. وقد ذكر وفد الصين أن هذا الشرط الإقليمي يتفق تماماً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ويرد في معاهدات أخرى تدخل هذه الدولة طرفاً فيها.

٣٢- وفي أثناء الدورة الرابعة، اعترضت عدة وفود على إدراج هذا الشرط. وفي أثناء الدورة الخامسة، أشارت هذه الوفود إلى أنها لا تعترض على الهدف الذي تنشده الصين، لكن هذا الهدف يمكن بلوغه عن طريق إعلان تفسيري يُقدم عند التصديق. ودُعي إلى حذف الشرط، لأنه يُدخل عنصراً ذاتياً وأحادي الجانب.

٣٣- وفي ضوء المناقشات، ونظراً لأن الفريق العامل لم يكن يعترض على الهدف الذي تنشده الصين، وافقت الصين على حذف الشرط. ووافقت جميع الوفود على أنه يجوز للصين إصدار إعلان من جانب واحد بهذا المعنى عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

رابعاً - المناقشة المتعلقة بوظائف هيئة المتابعة

٣٤- رأى الفريق العامل أن من المفيد التوصل إلى اتفاق بشأن وظائف الهيئة المذكورة، قبل اتخاذ قرار بشأن شكل الصك المزمع وضعه وطبيعة الهيئة المكلفة برصد تنفيذه من جانب الدول الأطراف. وهذه الوظائف يرد شرحها في المواد من ٢٦-٣ إلى ٢٦-٧ من ورقة العمل وتتضمن: النظر في تقارير الدول، واتخاذ إجراء عاجل، والقيام بزيارات لأراضي دولة طرف، والنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد، وعرض المسائل على الأمين العام. وناقش الفريق أيضاً مسألة النظر في البلاغات المقدمة من الدول.

٣٥- وقبل مناقشة الوظائف، اتخذ الفريق العامل قراراً بشأن المادة ٢٦-٢ من ورقة العمل التي قدمها الرئيس، وفيما يلي نصها:

"١- تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة والمكاتب والوكالات المتخصصة والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة ومع جميع اللجان المنشأة بموجب صكوك دولية ذات صلة ومع الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع جميع المنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية ذات الصلة ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢- وفي إطار الوظائف المشار إليها في المادة ٢٦-٤، تحرص اللجنة على التعاون الكامل مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي تم إنشاؤه بموجب القرار ١٩٨٠/٤٥.

٣- وفي إطار الوظائف المشار إليها بوجه خاص في المادة ٢٦-٦، تراعي اللجنة على النحو الواجب الملاحظات والتوصيات التي تبديها لجان أخرى منشأة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان".

٣٦- وتساءل عدد من الوفود عن مدى ملاءمة الإشارة، في الفقرة ٢، إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي ليس من المؤكد استمرار وجوده في المستقبل. وإجمالاً، رُئي أن من الأنسب إدخال إشارة أعم إلى الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

٣٧- واقترح إعادة صياغة الفقرة ٣ لزيادة التشديد على فكرة إجراء مشاورات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، قصد تحقيق الاتساق بين ملاحظاتها وتوصياتها. واقترح كذلك الإشارة بوجه خاص إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لكن هذه المسألة أُرجئت إلى حين بتّ الفريق العامل في طبيعة هيئة المتابعة المزمع إنشاؤها.

ألف - النظر في تقارير الدول

٣٨- كانت المادة ٢٦-٣ من ورقة العمل تصف هذه الوظيفة كما يلي:

"١- تُقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب [هذا الصك] في غضون سنتين من بدء نفاذ [هذا الصك] فيها.

- ٢- يضع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة هذا التقرير تحت تصرف جميع الدول الأطراف.
- ٣- تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات وملاحظات أو توصيات. وتُبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.
- ٤- ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً في أي وقت إلى الدول معلومات ذات صلة عن تطبيق [هذا الصك].
- ٣٩- وحظي هذا النص بالقبول العام. غير أنه تم إدخال بضعة تعديلات على الفقرة ٤، للإشارة إلى أنه يجوز للجنة أن تطلب معلومات "تكميلية". وذكر أنه بالرغم من حذف عبارة "في أي وقت" التي كان يتضمنها النص السابق لهذه المادة، فإن الفكرة تظل مفهومة ضمناً.

باء - الإجراء العاجل

- ٤٠- كانت المادة ٢٦-٤ من ورقة العمل تنص على ما يلي:
- "١- يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر يثبت أن له مصلحة مشروعة، أن يقدموا طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه.
- ٢- وإذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بموجب الفقرة ١:
- (أ) يستند بكل وضوح إلى أساس من الصحة؛
- (ب) لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛
- (ج) سبق أن قُدِّم على النحو الواجب إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية في حالة وجود هذه الإمكانية؛
- (د) لا يتنافى مع أحكام هذا [الصك]؛

فإنهما تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص المعني.

- ٣- في ضوء الجواب الذي تعطيه الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة ٢، تقدم اللجنة توصية إلى هذه الأخيرة وتحيط مقدم الطلب علماً بما. ويجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية اتخاذ إجراءات ملائمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، ورفع تقرير إليها بذلك الشأن خلال مهلة تحددها لها، واطاعة في الاعتبار الطابع المستعجل للحالة.

٤- تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية طالما لم يُوضح مصير الشخص الذي يجري البحث عنه وتحيط مقدم الطلب علماً بذلك".

٤١- ورأت عدة وفود أنه ينبغي الإبقاء على إمكانية قيام الدولة بالرد على طلب عاجل على المستوى الوطني، وطلبت إدراج شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية في الفقرة الفرعية (ج). واقترحت كبديل جعل آلية الإجراء العاجل اختيارية. وعارضت عدة وفود أخرى إدراج هذا الشرط، وأشارت إلى أنه يتعارض مع مفهوم الاستعجال، وأنه ليس ضرورياً في إطار إجراء غير قضائي له هدف إنساني أساساً. ورأى عدة مشاركون أنه لا يجوز جعل هذا الإجراء، الذي يدخل في صلب ولاية هيئة المتابعة المزمع إنشاؤها، اختيارياً. وبعد مناقشات مستفيضة، اتفق على أن الصياغة الحالية للفقرة ٢ التي تقضي بإخطار السلطات الوطنية المختصة تبقى على الإمكانية المتاحة للدولة للرد على شكوى بموجب قانونها الوطني.

٤٢- ولتلافي الازدواج، اقترحت عدة وفود إضافة فقرة فرعية (هـ) إلى الفقرة ٢ توضح أنه لا يجوز قبول سوى الطلبات التي ليست محل دراسة أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق والتسوية. وأشار إلى أن الهيئات والإجراءات المقصودة يجب أن تكون "من نفس طبيعة" هيئة المتابعة التي تقوم بالتصرف في إطار الإجراء العاجل.

٤٣- ودارت مناقشة أيضاً حول مسألة تحديد السلطات الوطنية التي ينبغي أن يُقدم إليها أصحاب الشكوى طلباتهم مسبقاً. واقترح تحديدها بالسلطات المختصة "كالسلطات المخولة إجراء تحقيقات"، بما أن هذه الصيغة تشمل بصورة خاصة المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، التي يكون من الأسهل للضحايا في بعض الأحيان رفع الأمر إليها.

٤٤- وفي الفقرة ٣، اقترح حذف الإشارة إلى الإجراءات التحفظية، التي ذكر عدد من الوفود أنها ترد ضمناً في إطار الإجراء العاجل. غير أن عدة مشاركين آخرين أصروا على الإبقاء على هذه الإشارة. وأوضحوا أنه حتى في إطار الإجراء العاجل، تظل الإجراءات التحفظية أساسية لأنها تهدف إلى اعتماد تدابير محددة في الحال لحماية حقوق الأشخاص المعنيين. واقترح أن تُدرج في الفقرة ٣ بعض الإيضاحات بشأن هدف الإجراءات التحفظية.

٤٥- وأخيراً، تقرر إدراج إشارات إلى مفهوم الضرورة العاجلة في هذه المادة، لزيادة توضيح حدود الإجراء.

٤٦- وأعلنت جمهورية إيران الإسلامية معارضتها لهذه المادة بسبب إدراج مفهوم الإجراء العاجل. واقترحت أن يُدرج في الفقرة ٢ شرط إضافي للمقبولية يقضي بأن يكون طلب الإجراء العاجل مُدعماً بوقائع. ولم يأخذ الفريق العامل بهذا الاقتراح، إذ رأى أن الفقرة الفرعية (أ) توفر ضمانات في هذا الصدد. وأعلنت مصر أن من الصعب تحديد ما هو عاجل وما هو غير عاجل، وأنها كانت تفضل جعل هذا الإجراء اختيارياً.

جيم - زيارة أراضي دولة طرف

٤٧- كانت المادة ٢٦-٥ من ورقة العمل تنص على ما يلي:

" ١ - إذا رأت اللجنة أن السفر إلى أراضي دولة ضروري لممارسة ولايتها، جاز لها أن تطلب إلى عضو أو أكثر من أعضائها القيام بالزيارة وإحاطتها علماً بنتائجها دون تأخير. ويجوز لعضو أو أعضاء اللجنة الذين يقومون بالزيارة أن يصطحبوا، عند اللزوم، مترجمين فوريين وسكرتيرات وخبراء. ولا يجوز أن يكون أي عضو من أعضاء الوفد، باستثناء المترجمين الفوريين، من رعايا الدولة الطرف التي تتم فيها الزيارة.

٢ - تسعى اللجنة إلى التعاون مع الدولة الطرف المعنية. وتُخطر الدولة الطرف المعنية كتابةً بنيتها القيام بالزيارة مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع البعثة. وتُخطر الدولة الطرف اللجنة أيضاً بأسرع وقت ممكن بموافقتها على بعثة التحقيق أو برفضها إياها في إقليم تمارس عليه ولايتها القضائية.

٣ - إذا وافقت الدولة الطرف على الزيارة، تتعاون اللجنة مع الدولة الطرف المعنية لتحديد طرائق الزيارة وتمد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات اللازمة لأداء هذه الزيارة".

٤٨ - اقترح، فيما يتعلق بالفقرة ١، الاستعاضة عن عبارة "أراضي دولة" بعبارة "أي أراضٍ خاضعة للولاية القضائية لدولة طرف". واقترح استخدام هذه العبارة الأخيرة أينما وردت الإشارة إلى أراضي دولة في الصك.

٤٩ - ورأى عدد من الوفود أن إمكانية القيام بزيارات يجب أن تقتصر على الحالات التي تكون فيها انتهاكات الصك واسعة النطاق أو منهجية. واعترضت وفود أخرى على هذا النهج، مشددة على وظيفة الوقاية التي تؤديها آلية الزيارات، وعلى التكامل بين هذه الآلية والإجراء العاجل الوارد وصفه في المادة ٢٦-٤. وكان هناك قبول عام لصيغة تطلب بموجبها اللجنة القيام بزيارات عندما تتلقى معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرف تنتهك الصك بصورة خطيرة.

٥٠ - ولتعزيز فكرة التعاون، اقترح إدخال فقرة جديدة تشير إلى إمكانية قيام اللجنة بإرجاء أو إلغاء زيارة بناء على طلب مسبب من الدولة.

٥١ - واقترح إضافة فقرة رابعة تحدد إجراءات المتابعة المتخذة بعد زيارة هيئة المتابعة.

دال - النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد

٥٢ - كانت المادة ٢٦-٦^(٣) من ورقة العمل تنص على ما يلي:

" ١ - يجوز لكل دولة، عند التصديق أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة نيابة عن هؤلاء الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك أحكام [هذا الصك]. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢ - ولا يجوز للجنة أن تنظر في بلاغ:

(أ) إذا كان البلاغ صادراً عن شخص مجهول الهوية

(ب) إذا كان البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام [هذا الصك]

(ج) إذا كانت المسألة ذاتها موضع بحث في هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية

(د) إذا لم يستنفذ الشخص جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تعدت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.

٣- إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢، تقوم بإرساله إلى الدولة المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها. وعند الضرورة، تطلب اتخاذ إجراءات تحفظية.

٤- تعقد اللجنة جلساتها سراً عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وتضع اللجان الأخرى على الإجراءات الواردة في هذه المادة بإرسال ملاحظاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

٥٣- وأشير إلى أن صيغة الفقرة ١ تفسح المجال أمام المنظمات غير الحكومية لتقديم بلاغات إلى اللجنة. واقترحت عدة وفود الإشارة بوضوح إلى أنه يجوز ليس فقط للأشخاص بل أيضاً لـ "مجموعات الأشخاص" تقديم بلاغات إلى اللجنة بموجب هذا الإجراء.

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، أوضح وفد أنه ينبغي السماح بعدم كشف هوية الشخص المقدم للبلاغ في حالات معينة. وأشير في هذا الصدد إلى الممارسات التي تتبعها اللجان الحالية.

٥٥- وتقرّر الإشارة بوضوح، في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢، إلى أن المقصود بالهيئات الدولية الأخرى للتحقيق أو التسوية الهيئات التي لها "نفس الطابع".

٥٦- وأشار وفد إلى أن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ خلافاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا توضح أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تسري إذا كان من المستبعد أن تسفر إجراءات الانتصاف عن ترضية للضحية. غير أنه رأى أن هذه النقطة ترد ضمناً في عبارة "سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة".

٥٧- ودارت مناقشة لتحديد ما إذا كانت الإشارة إلى الإجراءات التحفظية، الواردة في الفقرة ٣، ضرورية، أو ما إذا كان الأفضل أن يُترك لهيئة المتابعة إدراج هذه الإمكانيات في نظامها الداخلي. وفضّلت عدة وفود إدراج الإشارة في نص الصك نفسه، مؤكدة إلى أهمية الإجراءات التحفظية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، وبخاصة لتلافي أضرار لا يمكن علاجها وصور الأدلة. وأعدت في النهاية صياغة جديدة، توضح بصورة خاصة أنه يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ إجراءات تحفظية "في أي وقت".

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أشار أحد المشاركين إلى أنه نظراً لأن جريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة، يجب أن يكون في استطاعة هيئة المتابعة الإبقاء على الحالات التي لم تتضح الحقيقة بشأنها قيد الدراسة، ولاحظ أن عبارة "تضع اللمسات الأخيرة على الإجراء" يمكن أن تفسر بمعنى مخالف للمقصود. واقترح الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة بالجملة التالية: "تُعلم اللجنة الدولة الطرف المعنية والشخص بملاحظاتها". وناقش الفريق العامل هذه المسألة ولاحظ أنه يجب أن تُترك للجنة حرية إبقاء حالة من الحالات على جدول أعمالها أو إنهاء إجراء من الإجراءات. واقترح وفد الصيغة التالية: "وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل ملاحظاتها".

٥٩ - وأعلنت السويد أنها تود الاحتفاظ بموقفها بشأن هذه المادة، لأن أحكام الصك التي سيضمها هذا الإجراء ليست محددة بوضوح. وأشار الرئيس في هذا الصدد إلى أن هذا الإجراء اختياري. وأعلنت جمهورية إيران الإسلامية معارضتها لاختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد.

هاء - رفع الأمر إلى الأمين العام

٦٠ - كانت المادة ٢٦-٧ من ورقة العمل تنص على ما يلي:

"إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على أراضي دولة من الدول الأطراف، جاز لها، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة على الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتصرف وفقاً للسلطات التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة".

٦١ - وأيدت عدة وفود هذه المادة إذ رأت أنها تستجيب للتطورات الجارية داخل الأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بالرغبة في ضمان تقاطع حقوق الإنسان داخل مختلف الهيئات وتحسين إمكانيات العمل العاجل. ورأت من جهة أخرى أن هذه الآلية مهمة نظراً لخطورة الجرائم المشار إليها، وأشارت إلى مضمون المادة ٨ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كمثال على ذلك. ورأى هؤلاء المشاركون أن الاكتفاء بإعلام الجمعية العامة لا يتناسب مع الطابع الملح للحالة المشار إليها في المادة ٢٦-٧.

٦٢ - ومع ذلك، طلبت وفود أخرى حذف هذه المادة. ورأت هذه الوفود أن المادة تعني تكليف هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بأن تطلب إلى الأمين العام اتخاذ إجراء بشأن حالة معينة. وفضلت صيغة تسمح للجنة برفع المسألة إلى الجمعية العامة.

٦٣ - وقدمت مقترحات شتى للتوصل إلى توافق آراء. وأقر الفريق العامل اقتراحاً يُحدّد بموجبه أن اللجنة ستعرض المسألة على وجه السرعة على الجمعية العامة عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

واو - النظر في البلاغات المقدمة من الدول

٦٤ - بناء على الاقتراح الذي قدمته بعض الوفود في الدورات السابقة، والذي تكرر في الدورة الخامسة، قرر الفريق العامل إدخال مادة جديدة تنشئ إجراءً اختياريًا لشكاوى الدول.

زاي - الاختصاص الزمني لهيئة المتابعة

٦٥ - عاجلت المادة ٢٦-٨ من ورقة العمل هذه المسألة على النحو التالي:

"١- يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الحرمان من الحرية التي تبدأ بعد دخول [هذا الصك] حيز النفاذ.

٢- إذا أصبحت دولة ما طرفاً في [هذا الصك] بعد بدء نفاذه، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الحرمان من الحرية التي بدأت بعد دخول [هذا الصك] حيز النفاذ بالنسبة لها."

٦٦- وقد حظيت هذه الصيغة بالقبول العام. واقترح الاستعاضة عن عبارة "حالات الحرمان من الحرية" بعبارة "حالات الاختفاء القسري". ومع ذلك، أشارت وفود الأرجنتين وشيلي وإيطاليا إلى أنه نظراً لأن الاختفاء القسري يشكل جريمة مستمرة، فإنها ستُصدر، عند التصديق على الصك، إعلاناً تفسيرياً يفيد بانطباق بعض الحقوق والالتزامات الواردة في الصك، مثل الحق في الحقيقة والعدالة والجبر والحقوق المتصلة باختفاء الأطفال، على كل حالة اختفاء قسري بدأت ولم تتضح الحقيقة بشأنها قبل بدء نفاذ الصك. وعللت ذلك بالطابع الدائم أو المستمر لجريمة الاختفاء القسري.

حاء - التقرير السنوي لهيئة المتابعة

٦٧ - عاجلت المادة ٢٦-٩ من ورقة العمل هذه المسألة على النحو التالي:

"١- تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقاً [لهذا الصك].

٢- ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقاً بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي، وتتاح لها مهلة معقولة للرد ويجوز لها طلب نشر تعليقاتها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير."

٦٨ - ولم تبد تعليقات بشأن هذه الصياغة التي حظيت بقبول واسع.

خامساً - المناقشة المتعلقة بشكل الصك وطبيعة هيئة المتابعة

٦٩ - نظراً لعدم ورود اقتراح في هذا الشأن في ورقة العمل، أشار الرئيس إلى أن هناك ثلاثة خيارات متاحة أمام الفريق العامل. ويتمثل الخياران الأول والثاني، اللذان بُحِثا بإفاضة في الدورات السابقة، في وضع بروتوكول إضافي يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإسناد مهمة رصده إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو وضع اتفاقية مستقلة وإنشاء هيئة جديدة مستقلة للرصد. وفي أثناء الدورة، اقترح وفد نصاً مكتوباً يسند وظائف المتابعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وسانددت عدة وفود هذا النص. وقدمت مجموعة من الوفود نصاً بديلاً يسند هذه المهام إلى لجنة جديدة تتألف من ١٠ أعضاء. وبناء على طلب الرئيس، أجابت الأمانة عن أسئلة الفريق العامل بشأن النواحي المالية والقانونية لهذين الخيارين.

٧٠- واقترح الرئيس خياراً ثالثاً، يندرج في إطار مبادرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى بحث إمكانية دمج هيئات رصد المعاهدات في لجنة واحدة فقط منشأة بموجب معاهدة. ويتمثل الاقتراح في إنشاء لجنة مستقلة وإدراج حكم يقضي بانعقاد مؤتمر الدول الأطراف بعد مرور بضع سنوات على بدء النفاذ للبت في المسألة بصورة نهائية في ضوء حالة الإصلاح. وفي هذا الصدد، اقترح الرئيس النص التالي: "يجتمع مؤتمر الدول الأطراف بعد بدء نفاذ [هذا الصك] بفترة لا تقل عن أربعة أعوام ولا تزيد على ستة أعوام لتقييم أداء اللجنة والبت، وفقاً للطرائق المنصوص عليها في المادة (٤)، فيما إذا كان ينبغي أن يُعهد إلى هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال آخر - بمتابعة [هذا الصك] مع منحها الاختصاصات المحددة في المواد ٢٦-٢٧ وما يليها".

٧١- وأعربت عدة وفود عن تفضيلها لخيار أو آخر من هذه الخيارات. وبصورة عامة، أكد أنصار إسناد الولاية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة تلافي تزايد الآليات، وترشيد أعمال الهيئات الحالية المنشأة بموجب معاهدات، والاستفادة من خبرة ومكانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والسماح للضحايا باللجوء إلى آلية واحدة. أما أنصار إنشاء لجنة مستقلة فقد شددوا على الوجود السياسي الذي ستمتع به الهيئة الوحيدة، وعلى حقيقة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثقلة فعلاً بالأعباء، وأنها من الناحية العملية لن تستطيع إلا بصعوبة أداء وظائف بالغة الأهمية والابتكار كتلك الوظائف المقترحة في الصك الجديد، بما في ذلك وظائف الوقاية^(٥)؛ وأعربوا أيضاً عن تخوفهم من أن يؤدي الحل المتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عملية مراجعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤخر بصورة كبيرة بدء نفاذ الصك.

٧٢- وفيما يتعلق بالخيار الثالث، رأت عدة وفود أنه خيار مفيد وأبدت استعدادها لمساندته كحل توفيق. وأبدت وفود أخرى تحفظاً، إذ اعتبرت أن الخيار يعطي انطباعاً بأن الفريق العامل في سبيله إلى إنشاء هيئة مؤقتة ليست بنفس أهمية اللجان الحالية. ولاحظت أيضاً أن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هو موضوع لم تشرع الدول بعد في مناقشته. ورأت أنه في حالة اعتماد الصيغة التي يقترحها الرئيس، يجب، على الأقل، إدراجها في الأحكام النهائية للصك. واقترحت إسبانيا الصيغة التالية: "يجتمع مؤتمر الدول الأطراف بعد بدء نفاذ [هذا الصك] بفترة لا تقل عن أربعة أعوام ولا تزيد على ستة أعوام لتقييم أداء اللجنة ودراسة مستقبلها، وفقاً للطرائق المنصوص عليها في المادة ٣٤^(٦) - دون استبعاد أي احتمال آخر - بالإضافة إلى رصد تنفيذ [هذا الصك] عن طريق الوظائف المنصوص عليها في المواد ٢٦-٢٧ وما يليها^(٧)".

٧٣- وأشارت الأرجنتين إلى أنه من السابق لأوانه أخذ مسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الحسبان في المرحلة الراهنة من المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع. وبناء على ذلك، عارضت الأرجنتين إدراج شرط إعادة نظر مرتبط بهذه المناقشات في صك لحماية حقوق الإنسان كهذا الصك الذي يقوم الفريق العامل بوضعه حالياً. ومع ذلك، ذكرت الأرجنتين أنه يمكنها، حرصاً على أن يكون الصك عالمياً وأن يضمن الحماية لأكثر عدد ممكن من الأشخاص، قبول هذا الشرط إذا كان ذلك يسمح باعتماد اتفاقية تتولى متابعتها لجنة مستقلة.

٧٤- واقترحت بعض الوفود التي كانت تؤيد اضطلاع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمهام هيئة المتابعة صيغة انتقالية عكسية، أي أن تجتمع الدول الأطراف بعد سنوات لتحديد ما إذا كان ينبغي الاستمرار في إسناد المتابعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- ٧٥- وفيما يتعلق بتشكيل اللجنة المستقلة المقترحة، أيدت عدة وفود تشكيل اللجنة من عشرة أعضاء بدلاً من خمسة أعضاء، كما كان مقترحاً، بما يكفل، ضمن جملة أمور، توزيعاً جغرافياً أفضل. واقترحت عدة وفود إضافة إشارة إلى التمثيل المتوازن بين الرجال والنساء. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة إبراز أهمية استقلال ونزاهة الأعضاء، وحقيقة عضويتهم في اللجنة بصفة شخصية وخبرتهم في ميدان القانون الجنائي.
- ٧٦- واقترحت عدة وفود إدراج حكم ينص على أن "وظيفة عضو اللجنة تتعارض مع أي منصب أو وظيفة خاضعة للتسلسل الإداري للسلطة التنفيذية في دولة طرف". غير أن هذا الشرط لم يحقق توافق آراء.
- ٧٧- وفيما يتعلق بإجراء انتخاب الأعضاء، لاحظ وفد إسبانيا أن مشاركة المفوض السامي لحقوق الإنسان في إعداد قائمة المرشحين التي تقترحها الدول الأطراف ستكون أمراً إيجابياً. وهذا الرأي لم تؤيده وفود أخرى.
- ٧٨- ودارت مناقشة لتحديد ما إذا كان من المناسب أن تتاح للدول إمكانية اقتراح مرشحين ليسوا من رعاياها. وبينما رأت بعض الوفود أن هذه الإمكانيات مفيدة، رأت وفود أخرى أنها قد تسبب صعوبات، مثل انتخاب خبيرين من نفس الجنسية أو خبير من رعايا دولة غير طرف.
- ٧٩- وفيما يتعلق بمسألة تجديد الولايات، عارض عدد من الوفود الاقتراح الداعي إلى قصر عدد الولايات على ولايتين، لفترة إجمالية تصل إلى ثمانية أعوام. وأشار وفد كوبا، الذي ساندته وفود أخرى، إلى أن هذه اللجنة يجب أن تعامل كغيرها من هيئات الإشراف على المعاهدات، نظراً لأن حالات الاختفاء القسري لا تقل أهمية عن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. ولاحظ الرئيس في هذا الصدد أن الاقتراح الذي يجري بحثه لا يهدف إلى إضعاف الهيئة، بل يهدف إلى تدعيمها بجعلها أكثر دينامية.
- ٨٠- وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للأعضاء، اقترح أن يستخدم الفريق العامل نفس الأحكام الواردة في معاهدات أخرى في هذا الشأن، والتي بموجبها يُنتخب الأعضاء "مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل".
- ٨١- واقترح عدد من الوفود أن تتولى الدول الأطراف تمويل هيئة المتابعة. وعارضت وفود أخرى بشدة هذا الاقتراح، مشيرة إلى أن هذه الصيغة مدرجة في صكوك حالية وأنها لم تنجح، نظراً لأن تمويل اللجان الخاصة بها تكفله، من الناحية العملية، الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة. وأشار وفد إلى ضرورة أخذ الآثار المالية بعين الاعتبار عند إنشاء هيئة جديدة.
- ٨٢- وفي نهاية المناقشات المتعلقة بشكل الصك وطبيعة هيئة المتابعة، أشار الرئيس إلى أن الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل فيما يتعلق بوظائف الهيئة أهم من طبيعة الهيئة نفسها، وأن باستطاعة الوفود جميعها تأييد فكرة الاتفاقية. وأشار الرئيس إلى أن الحجج المقدمة لتأييد مختلف الخيارات مقبولة للغاية. غير أن خيار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يشوبه عيب هام يتصل بما قد يستلزمه من تعديل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما قد يترتب على ذلك من تأخير في بدء نفاذ الصك. ورأى أنه ليس من الحكمة زيادة مهام اللجنة دون زيادة عدد أعضائها أو إنشاء لجنة فرعية. وأكد في الوقت ذاته، تأييداً لما ذكرته بعض الوفود، أن من المهم للغاية تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٨٣- وبعد إبداء هذه الملاحظات، قدم الرئيس الاقتراح التالي: (أ) اعتماد مبدأ الاتفاقية فيما يتعلق بشكل الصك؛ (ب) اتخاذ قرار بأن يكون اسم الاتفاقية هو "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛ (ج) إسناد مهمة متابعة الاتفاقية إلى لجنة جديدة، تسمى "اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري"؛ (د) إدراج شرط إعادة نظر يقوم بها مؤتمر الدول الأطراف. ولم يُثر هذا الاقتراح أي اعتراض.

٨٤- وأثناء الإعلانات الختامية، أيدت بعض الوفود، مثل وفود أنغولا وكندا وهولندا وجمهورية إيران الإسلامية، من جديد تفضيلها لأن يتخذ الصك شكل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولأن تتولى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مهمة المتابعة. ومع ذلك، أشارت إلى أنها لن تعارض الحل المقترح لعدم رغبتها في عرقلة توافق الآراء.

سادساً - المراجعة العامة للمواد الأساسية

٨٥- أجرى الفريق العامل أيضاً في أثناء الدورة مراجعة عامة لورقة العمل. وفي أثناء هذه المراجعة، طلبت بعض الوفود إدراج تعليقاتها بوضوح في هذا التقرير.

الديباجة

٨٦- أكدت الولايات المتحدة أهمية الربط بين الحق في معرفة الحقيقة، الوارد في الفقرة الأخيرة من الديباجة والمادة ٢٤ من ورقة العمل وحرية الإعلام التي تحميها صكوك أخرى، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوضح هذا الوفد أنه لا يمكن التوصل إلى الحقيقة بدون الإعلام. ومن ثم اقترح الاستعاضة، في الجملة الأخيرة من الديباجة^(٨)، عن عبارة "حقهم في معرفة الحقيقة" بعبارة "حريتهم في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨٧- وعارضت عدة وفود إدخال أي تعديل فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة. ورأى الرئيس أنه من غير المناسب إعادة النظر في الحق في معرفة الحقيقة الذي جرت بشأنه مفاوضات طويلة للغاية والذي حظي بقبول واسع. ومن ناحية أخرى، قال إنه يمكن التفكير في إضافة إشارة إلى حرية الإعلام في الديباجة، نظراً لأنها تشكل عنصراً مكملاً ومفيداً تماماً من عناصر الحق في معرفة الحقيقة. واقتُرحت صيغ توفيقية. وأقر الفريق العامل الصيغة الواردة في المرفق.

٨٨- وفي الفقرة نفسها، اقترح وفد حذف الإشارة إلى "حق الضحايا في الإنصاف"، الذي لا يرد في الصكوك الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأكد أن الإنصاف هو هدف الصك لكن ذلك لا يعني أنه يجب إنشاء حق جديد. ولم يأخذ الفريق العامل بهذا التعديل.

٨٩- ورأت أوروغواي أن الحق في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري يستلزم تحديد المسؤولين عن هذا الاختفاء.

المادة الأولى^(٩) (المادة ٣ من ورقة العمل)

٩٠ - لم تبد الوفود ملاحظات بشأن نص هذه المادة.

المادة ٢ (المادة الأولى في ورقة العمل)

٩١ - أعلنت الأرجنتين أن "الحرمان من حماية القانون" الذي يتعرض له الشخص الخاضع لاختفاء قسري لا ينفصل عن الاختفاء القسري وينتج من الأركان الثلاثة لهذا الاختفاء وهي: الحرمان من الحرية ومسؤولية الدولة وإخفاء مصير الضحية أو مكان وجودها. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير عبارة "مما يجرمه من حماية القانون" على أنها ركن إضافي لجريمة الاختفاء القسري.

٩٢ - أما الصين ومصر والمملكة المتحدة فقد أعلنت أنها تفسر عبارة "مما يجرمه من حماية القانون" ليس على أنها نتيجة للعناصر الثلاثة السابقة من التعريف بل على أنها ركن رابع من أركان هذا التعريف. وأعلنت المملكة المتحدة أيضاً أنها تفسر الحرمان من حماية القانون، بأنه يعني أن حرمان الشخص من الحرية أو احتجازه لا يدخل، من وجهة نظر الدولة، في نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بالحرمان من الحرية أو الاحتجاز، أو أن هذه القواعد لا تتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق.

٩٣ - وفيما يتعلق بهذه المادة، أشار الرئيس إلى غموض النص وسماعه للمشروع بتفسير الحرمان من حماية القانون على أنه ركن من أركان التعريف أو بعدم تفسيره على هذا النحو. وأشار أيضاً إلى أن للدول حرية مطلقة لتقديم إعلان تفسيري عند التصديق.

٩٤ - وأشارت الولايات المتحدة إلى أنه وفقاً لنظامها الجنائي، يجب أن يكون هناك إثبات واضح لأركان الجريمة، وبخاصة ركن القصد الجنائي. فلا يمكن إعلان مسؤولية الفرد ما لم يتوافر ركن القصد الجنائي. وبناء عليه، اقترح هذا الوفد أن تضاف إلى تعريف الاختفاء القسري عبارة "بقصد حرمانه من حماية القانون" بعد عبارة "مكان وجوده".

٩٥ - وفي نفس الاتجاه، أعلنت كندا أن تعريف الاختفاء القسري في المادة ٢ وكل إشارة إلى الجرائم أو الانتهاكات في الصك، وبخاصة إلزام الدول بتجريم الاختفاء القسري، يجب تفسيرها مع مراعاة أن بعض التشريعات تعتبر ركن القصد الجنائي أساسياً في أي جريمة.

٩٦ - وأشار الرئيس إلى أن هذه الإضافة ليست ضرورية لأنها ضمنية في التعريف. وأوضح أنه من الصعب تصور أن جميع عناصر التعريف قد اجتمعت دون قصد. لكنه ذكر أن من المهم الإشارة إلى أنه في جميع النظم الجنائية، لا تنشأ جريمة الاختفاء القسري دون أن يكون هناك قصد لارتكابها. وقال إن هذه الملاحظة تسري أيضاً على المادة ٤.

٩٧ - وفي النص الإنكليزي، صيغ فعل "place" بصيغة الجمع بناء على اقتراح قدمه وفد ووافق عليه الفريق العامل.

المادة ٣ (المادة ٢ من ورقة العمل)

٩٨- ترد مناقشة مسألة الأطراف الفاعلة خلاف الدول في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ أعلاه. وفي أثناء المراجعة العامة للمشروع، اقترح وفد المكسيك أن تضاف في نهاية المادة الجملة التالية: "لأغراض التحقيق والمحاكمة، تُتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية الضحايا". ولم يُقبل هذا الاقتراح. وفي إطار الإعلانات الصادرة في ختام المناقشات، أشارت المكسيك، في تفسيرها للمادة، أن من واجب الدولة اتخاذ التدابير لمنع الأعمال المشار إليها وحماية الضحايا وإقامة الدعوى على المسؤولين.

٩٩- ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح أحد الوفود تغيير مكان هذه المادة.

المادة ٤

١٠٠- أشارت الولايات المتحدة إلى نظامها الاتحادي، وبالتالي صعوبة تطبيق هذه المادة في مختلف تشريعات الولايات الاتحادية. وأعلن هذا الوفد بالتالي أنه يفسّر هذه المادة على أنها لا تفرض على الولايات واجب إدراج الاختفاء القسري كجريمة جديدة في كل تشريع من هذه التشريعات. ولن تكون الدولة ملزمة إلا بالحرص على أن يغطي كل تشريع جنائي جميع أركان الجريمة.

١٠١- ورأى الرئيس أنه يصعب قبول هذا التفسير، لكنه أشار إلى أن العقوبات التي يثيرها الوفد الأمريكي هي عقوبات تقنية وليست سياسية.

١٠٢- وأعلنت الصين أنها لا تُفسّر هذه المادة على أنها تفرض على الدول واجب إدخال الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في تشريعاتها الداخلية. وأعلنت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً أنها تفسّر هذه المادة على أنها لا تفرض التزامات جديدة على الدول، وعلى أنه بإمكان الدول المعاقبة على أفعال الاختفاء القسري وفقاً لقوانينها الجنائية.

١٠٣- ورأت المكسيك أنه لا غنى عن أن يشكّل الاختفاء القسري جريمة مستقلة في القانون الجنائي للدول.

المادة ٥

١٠٤- اقترحت الولايات المتحدة حذف هذه المادة لأن مضمونها لا يشكّل منطوقاً وأن من الأنسب إدراجها في الديباجة. وبالإضافة إلى ذلك، رأت أنها يمكن أن تُفسّر على أنها تُنشئ التزاماً على الدول يجعل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة بحق الإنسانية في تشريعاتها الجنائية.

١٠٥- ولاحظ وفد أن تعريف الجريمة بحق الإنسانية الوارد في المادة ٥ لا يتفق مع القانون الدولي الساري، بل يُضعفه. ولاحظ بصورة خاصة أن حالة اختفاء قسري واحدة يمكن أن تشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتُكبت في إطار اعتداء منهجي أو عام. واقترح بالتالي تعديل النص كما يلي: "تستتبع ممارسات الاختفاء القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية في بعض الظروف كالظروف المحددة في القانون الدولي العواقب المنصوص عليها في القانون الدولي المطبق".

١٠٦- وعلى الرغم من مساندة عدد من الوفود لهذا النهج، لم يوافق الفريق العامل على تعديل المادة ٥. ولاحظ الرئيس أن النص محايد وأنه لا يُضعف على الإطلاق القانون الدولي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وقال إنه يهدف بالأحرى إلى صون هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن المادة ٢٧ التي تقضي بتطبيق الصكوك التي توفر حماية أكبر توفر ضماناً هاماً في هذا الصدد. وأخيراً، أشار الرئيس إلى أن المادة ٥ لا تُنشئ التزامات جديدة على الدول بالانضمام إلى بعض الصكوك أو بتعديل تشريعاتها الوطنية.

١٠٧- وأعلنت آيرلندا وعدة وفود أخرى أنها تفسّر المادة ٥ والصك برمته على أنهما لا يؤثران على تعريف الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي. وأعلنت كندا أنه يجب تفسير المادتين ٥ و٦ بما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأعربت هولندا عن أسفها لأن هذا الاتفاق مع القانون الدولي لم يذكر بوضوح في الصك.

المادة ٦

١٠٨- لاحظت نيوزيلندا، بتأييد من هولندا، أن تفسير هذه المادة يجب أن يتفق وأحكام المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي.

١٠٩- وأعلنت الولايات المتحدة أنها تفسّر الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها لا تُرتّب مسؤولية جنائية على من لا يدرك أنه يشارك في ارتكاب اختفاء قسري.

١١٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أعلنت هولندا أن مفهوم مسؤولية الرئيس كان ينبغي أن يشير إلى جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبذلك يكون الصك متسقاً مع نظام روما الأساسي.

المادة ٧

١١١- قرر الفريق العامل إضافة المعوقين إلى القائمة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢.

١١٢- وأعلنت كندا أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ لا يمكن أن تُفسّر على نحو يجعل الظروف المخففة تعادل في الواقع العفو العام أو تسمح بإفلات المسؤولين عن الاختفاء القسري من العقاب، وأنه يجب توقيع العقوبة الملائمة على هؤلاء المسؤولين مع مراعاة خطورة هذه الجريمة.

المادة ٨

١١٣- بناء على اقتراح أحد الوفود، ولمراعاة حقيقة عدم استخدام تشريعات بلدان أمريكا اللاتينية جميعها لنفس المصطلحات، وافق الفريق العامل على ترجمة عبارة "طابعها المستمر" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ في النص الإسباني للصك بعبارة "*carácter continuo o permanente*".

١١٤- وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها لا تستطيع مساندة المادة المتعلقة بالتقادم، بالنظر إلى نظامها الاتحادي، ضمن أسباب أخرى.

١١٥- وأعلنت كندا أن هذه المادة يجب أن تفسّر وفقاً للقانون الدولي وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدامها كوسيلة للإفلات من العقاب. ويجب عدم إباحة التقادم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري إذا كانت تشكل جريمة ضد الإنسانية.

١١٦- وأعلنت كوبا أنه كان يجب أن يُقرّ الصكّ عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري. ولا يجوز أن يتمتع المسؤولون عن هذا النوع من الأفعال بتدابير مثل العفو العام أو التقادم أو العفو الخاص، وهي التدابير التي تؤدي إلى إعفائهم من الملاحقات أو الجزاءات الجنائية. ومن جهة أخرى، أشارت كوبا إلى وجود نقص في القانون لعدم إدراجه، ضمن الأفعال التي ترتّب مسؤولية في ميدان الاختفاء القسري، تصرفات الدولة التي تسهّل، علناً أو سراً، ارتكاب ممارسات الاختفاء القسري في دول أخرى.

المادة ٩

١١٧- اقترحت الولايات المتحدة حذف الفقرة ٢ من هذه المادة وأعلنت أنها لا تعتبر نفسها على الإطلاق معنية بها.

١١٨- ولم يؤخذ باقتراح يدعو إلى إضافة عبارة "أو ما لم تسلّمه إلى محكمة جنائية وفقاً لالتزاماتها الدولية" بعد عبارة "محكمة جنائية دولية".

المادة ١٠

١١٩- بناء على طلب وفد أكد أن مفهوم التحقيق الأولي لا وجود له في نظامه القانوني، استُكملت الإشارة إلى هذا التحقيق الأولي في الفقرة ٢ بعبارة "أو تحريات".

المادة ١١

١٢٠- لم تُبدِ الوفود ملاحظات بشأن هذه المادة.

المادة ١٢

١٢١- لم تُبدِ الوفود ملاحظات جوهرية بشأن هذه المادة.

المادة ١٣

١٢٢- لجعل هذه المادة متفقة مع صكوك دولية أخرى، قرر الفريق العامل استكمال الجملة الأولى بإضافة كلمة "وحده" بعد كلمة "السبب". والواقع أن الطلب الواحد يمكن أن يشمل أسباباً أخرى تبرر رفض تسليم شخص ما.

المادة ١٤

١٢٣- وافق الفريق العامل على نص هذه المادة المستوحاة من المادة ٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

المادة ١٥

١٢٤- لم تُبدِ الوفود ملاحظات بشأن هذه المادة.

المادة ١٦

١٢٥- أشارت الولايات المتحدة إلى أهمية تضمين هذه المادة، عن طريق فقرة إضافية، استثناء مماثلاً للاستثناء الذي ينص عليه الفرع واو من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، يستبعد من نطاق تطبيق الفقرة ١ الأشخاص الذين يشكلون خطراً على البلدان التي يوجدون فيها^(١٠). ورأى وفد الولايات المتحدة أن هذه المادة يجب أن تتفق مع القانون الدولي الساري على مسألة عدم الإعادة القسرية وأن هذا الصك ليس هو الإطار الملائم لإعادة صياغة القانون المتعلق باللاجئين وعدم الإعادة القسرية. وأوضح أن التعديل المقترح سيسمح بجعل هذا الصك متفقاً مع قانون اللاجئين.

١٢٦- وساند وفد آخر اقتراح الولايات المتحدة واقترح كبديل إضافة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إلى صكوك القانون الدولي الإنساني المشار إليها في المادة ٤٣ من الصك.

١٢٧- وأشارت عدة وفود وكذلك الرئيس إلى أن المادة ١٦ مستوحاة مباشرة من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وأن نطاق تطبيقها يختلف عن نطاق تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وأشار أيضاً إلى أن المادة ٤٣ تشير إلى مسألة مختلفة تماماً، أي وظائف لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال زيارة أماكن الاحتجاز، وأن الإشارة إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ليست مناسبة بالتالي في هذا السياق.

١٢٨- وتقرر عدم إدخال تعديلات على النص الذي اقترحه الرئيس والإشارة في هذا التقرير إلى أن هذه المادة لا تُحل بأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

المادة ١٧

١٢٩- اقترح وفد حذف الفقرة ١، أو الاستعاضة عن عبارة "لا يجوز حبس أحد حبساً انفرادياً" بعبارة "لا يجوز حبس أي شخص في أماكن سرية". ولم يحظ هذا الاقتراح بالقبول.

١٣٠- وأوضحت المكسيك أنها تفسر الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ على أنها تعني أن القيود المفروضة على حق كل شخص حُرِّم من حريته في الاتصال يجب أن تكون لفترة زمنية محدودة وأن تكون معقولة، وأن تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية تلافي الحبس الانفرادي.

١٣١- وبناء على اقتراح أحد الوفود، تقرر إضافة عبارة "بإذن سابق من سلطة قضائية بحسب الاقتضاء" إلى الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢، لمراعاة حالات الحرمان من الحرية في أماكن خاصة. ورأى وفد آخر أن عبارة "مؤهلة بموجب القانون" تسري على كل سلطة وكل مؤسسة على حد سواء، ووفق على ذلك.

١٣٢- ووافق الفريق العامل أيضاً على الاقتراح الداعي إلى بيان المقصود بعبارة كل شخص له مصلحة مشروعة الواردة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢، نظراً لأن استخدامها في هذه الفقرة كان للمرة الأولى في الصك. وفي هذا الصدد، أعلنت أنغولا والصين أنهما تعتقدان أن تحديد هؤلاء الأشخاص مسألة يقررها القانون الوطني. وأشارتا إلى أن هذا التعليق يسري أيضاً فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادتين ١٨ و ٣٠. وأبدى الرئيس تأييده لهذا التفسير.

١٣٣- واقترح أيضاً أن يوضح أنه لا يجوز للأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة الطعن إلا في حالة عجز الشخص المحروم من حريته عن القيام بذلك بنفسه. ورأت عدة وفود أن هذه الإضافة غير ضرورية نظراً لوجود قرينة الاختفاء القسري. وأخيراً، نظراً لأن مصطلح "قرينة" يحمل مدلولاً قانونياً قوياً للغاية وقد يثير نقاشاً حول الإجراءات التي يجب اتباعها لإثبات وجودها، فقد اقترح الاستعاضة عنه بمصطلح "شبهة".

المادة ١٨

١٣٤- لم تُبدِ الوفود ملاحظات بشأن هذه المادة.

المادة ١٩

١٣٥- لم تُبدِ الوفود ملاحظات بشأن هذه المادة.

المادة ٢٠

١٣٦- أعلنت الأرجنتين أن هذه المادة لا يمكن أن تُفسّر بأي حال من الأحوال، حتى في الحالات الاستثنائية، على أنها تبيح إنكار أو إخفاء معلومات أساسية عن جريمة الاختفاء القسري. ولا يجوز على وجه الخصوص إنكار أو إخفاء معلومات عن مصير الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك معلومات عمّا إذا كان الشخص حياً أم لا، وعن حالته الجسدية والعقلية وعن مكان وجوده.

المادة ٢١

١٣٧- تقرر إضافة عبارة "*deprived of liberty*" بعد عبارة "*persons*" في النص الإنكليزي.

المادة ٢٢

١٣٨- لم تُبدِ الوفود ملاحظات بشأن هذه المادة.

المادة ٢٣

١٣٩- وافق الفريق العامل على هذه الصيغة. وأشارت ألمانيا إلى التحفظات التي سبق أن أبدتها عدة مرات بشأن القواعد المفصلة المتعلقة بالتدريب^(١١).

المادة ٢٤

١٤٠- دارت مناقشات بشأن الفقرة ٢ من هذه المادة، من حيث ارتباطها بالحق في معرفة الحقيقة المذكور في الفقرة الأخيرة من الديباجة. وأشار الرئيس إلى أن الفقرة ٢ ستظل دون تغيير وأن من الأفضل أن تركز التعديلات على الفقرة الأخيرة من الديباجة.

١٤١- وبناءً على اقتراح وفد، تمت الاستعاضة عن عبارة "التدابير اللازمة" الواردة في الفقرة ٣ بعبارة "جميع التدابير الملائمة"، بحيث تمنح الدول الأطراف هامشاً أوسع للتحرك. والواقع أنه يجب أن يكون في استطاعة الدولة أن تشترط وجود صلة كافية بين الجريمة والإقليم الوطني قبل الشروع في تحقيق، وأن يكون في استطاعتها العدول عن إجراء تحقيق إذا كان نجاحه مستبعداً، أو إذا لم تعد هناك جريمة يجب ملاحقتها. وأشار وفد إلى أن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ لا يمكن أن تسري في حالة الأفعال المماثلة للاختفاء القسري التي ترتكبها أطراف فاعلة خلاف الدول، واقترح إدراج عبارة "إن أمكن" في النص. ولم يؤخذ بهذا الاقتراح.

١٤٢- وأشار وفد إلى أن الفقرتين ٤ و٥ لا تنطبقان إلا في حالات الاختفاء القسري المحددة في المادة ٢ من المشروع، واقترح بالتالي الاستعاضة عن عبارة "في نظامها القانوني" الواردة في الفقرة ٤ بعبارة "وفقاً لقوانينها". وأبدى الرئيس تحفظاً تجاه تعديل الأحكام على هذا النحو. وأشار إلى أن واجب الجبر مرتبط في الواقع بالمسؤولية وأن المقصود هنا هو الحالات التي تنشأ فيها مسؤولية الدولة فقط. ورأى بالتالي أن هذه المادة لا تفرض المسؤولية القانونية للدولة في حالة عدم تورطها في فعل الاختفاء.

١٤٣- وطلب وفد حذف الفقرة ٥ نظراً لأن القائمة التي تتضمنها هذه الفقرة ليست شاملة ولأن أساليب الجبر المذكورة فيها مبهمة ويصعب تحديدها. ورأى هذا الوفد أنه يجب أن يترك للنظام القانوني الوطني تحديد أساليب الجبر المناسبة. ولم يوافق الفريق العامل على هذا النهج.

١٤٤- وأعلنت كندا أنه يجب تفسير المادة ٢٤ وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٢٥

١٤٥- قرر الفريق العامل إضافة كلمة "اسمهم" بعد كلمة "جنسيتهم".

١٤٦- وأعلنت المملكة المتحدة ما يلي فيما يتعلق بالفقرة ٤:

"تدرك المملكة المتحدة تماماً أهمية هذه المادة بالنسبة لعدد كبير من الوفود، ولا تقترح تعديلات على الفقرة ٤ بالإضافة إلى التعديلات المقترحة في أثناء المشاورات. ومع ذلك، نود أن نشير إلى فهمنا للالتزامات الواردة في هذه الفقرة. فالفقرة تقضي بأن تتاح في الدول الأطراف إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو الإيداع وعند الاقتضاء إلغاء حالات التبني أو الإيداع الناجمة عن حالة اختفاء قسري. ونحن ندرك أن هذه المادة لا ترتب التزاماً بوضع إجراءات قانونية تؤدي بشكل تلقائي إلى مراجعة أو بحث ما إذا كان التبني قد ألغي. وندرك أيضاً أن هذه المادة لا تقتضي الإلغاء التلقائي لحالة تبني ناتجة عن

اختفاء قسري. ونفسر هذه المادة على أنها تقضي بأن يتاح في الدول الأطراف إجراء أو إجراءات تسمح بتقديم طلبات مراجعة لحالة تبني تغطيتها هذه المادة. فمسألة تحديد ما إذا كانت حالة تبني قد خضعت فعلاً للمراجعة أو ألغيت مسألة يجب حسمها وفقاً للإجراءات القانونية السارية في الدولة المعنية".

سابعاً - المراجعة العامة للأحكام الختامية

المادة ٣٧ (المادة ٢٧ من ورقة العمل)

١٤٧- وافق الفريق العامل على صيغة جديدة، مستوحاة من المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل، للإشارة إلى أن أحكام الصك لا تخل بالأحكام الوطنية أو الدولية الأنسب.

المادة ٣٨

١٤٨- اقترح الاسترشاد بالمادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاستكمال هذه المادة.

١٤٩- وفي إطار هذه المادة، أوضحت الصين، وفقاً لتفسيرها لها، أن للدول الحق في إصدار بيانات ذات طابع إقليمي عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام^(١٢).

المادة ٣٩

١٥٠- لم يبد أي تعليق بشأن هذه المادة.

المادة ٤٠

١٥١- لم يبد أي تعليق بشأن هذه المادة.

المادة ٤١

١٥٢- لم يبد أي تعليق بشأن هذه المادة.

المادة ٤٢

١٥٣- بناء على اقتراح أحد الوفود، قرر الفريق العامل إدراج مادة تتعلق بالتحكيم وباللجوء إلى محكمة العدل الدولية، مستوحاة من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. واتفق على أن يكون هذا البند اختيارياً.

١٥٤- واعترضت جمهورية إيران الإسلامية على إدراج هذه المادة، وطلبت إلغائها.

المادة ٤٣

١٥٥- قرر الفريق العامل عدم اعتماد ما اقترحه أحد الوفود بالاستعاضة عن كلمة "الإمكانية" بكلمة "الحق"، وعدم تعديل هذه المادة التي كانت مثاراً لمناقشات طويلة في جلسات سابقة، وكان الفريق العامل قد اتفق بشأنها.

١٥٦- وأعلنت المملكة المتحدة أنها تفسر هذه المادة بأنها تأكيد على أن التزامات الدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيه حقوقها والتزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، تشكل قانوناً خاصاً في حالة النزاع المسلح أو أي وضع آخر ينطبق عليه القانون الإنساني الدولي. وترى المملكة المتحدة في هذه المادة شرطاً تحوطياً يهدف إلى ضمان منح الأولوية للقانون الإنساني الدولي، حين يكون واجب التطبيق، على أي حكم من أحكام مشروع الاتفاقية.

المادة ٤٤

١٥٧- لم يبد أي تعليق بشأن هذه المادة.

المادة ٤٥

١٥٨- لم يبد أي تعليق بشأن هذه المادة.

مسألة التحفظات

١٥٩- أكدت مصر، وأيدها في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، أن من المتفق عليه، في غياب مادة تتعلق بالتحفظات، أن يكون للدول الأطراف الحق في إبداء تحفظات على أي مادة من الصك، وفقاً للسوابق الدولية والاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٦٠- وأشار الرئيس إلى أن الدول الأطراف سيحق لها إبداء تحفظات، على أن تكون هذه التحفظات متفقة مع القانون الدولي. وبصفة خاصة، إذا كان تحفظ ما يتعلق بعنصر موضوعي من عناصر الصك، جاز للدول الأطراف الأخرى أن تتقدم باعتراضات عليه.

ثامناً - اختتام المناقشات واعتماد التقرير

١٦١- في نهاية المناقشات، خلص الرئيس إلى ما يلي:

- "أنه تمت الموافقة على جميع مواد المشروع، مع أخذ البيانات الواردة في التقرير في الحسبان.
- أنه لا يوجد اعتراض على إحالة هذا المشروع إلى لجنة حقوق الإنسان، لكي توافق عليه الجمعية العامة.
- أن المفاوضات داخل الفريق العامل قد انتهت، وأن الفريق العامل أتم ولايته".

١٦٢- ويرد في المرفق الأول نص مشروع الاتفاقية الذي يحيله الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٦٣- وأثناء اختتام المناقشات، أدلت الوفود التالية ببيانات أعربت فيها عن رضاها عما تم من أعمال، وعن شكرها للرئاسة على ما بذلته من جهود وعلى نجاحها في صياغة مشروع الاتفاقية في زمن قصير جداً، كما أثنت الوفود على الخبراء والمنظمات غير الحكومية لمساهماتهم طوال فترة عمل الفريق العامل: الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأورغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، والجزائر، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٦٤- وأكدت غالبية هؤلاء الوفود أهمية هذه الاتفاقية الجديدة، وبخاصة بعض أحكامها التي تسد ثغرات في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان فيما يتصل بالحماية من الاختفاء القسري، وأعربوا عن أملهم في أن توافق لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة على المشروع في عام ٢٠٠٦.

١٦٥- كما أعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المذكورة أدناه، عن شكرها للفريق العامل ورئيسه، وعن رضاها عن مشروع الاتفاقية: الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، ومركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، والمركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان، واللجنة الإنسانية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (كذلك باسم منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومرصد حقوق الإنسان)، ورابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري، والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين.

١٦٦- وطلبت عدة وفود أن تنعكس بياناتهم الختامية العامة، كلياً أو جزئياً، في هذا التقرير. وترد هذه البيانات في المرفق الثاني.

١٦٧- واعتمد الفريق العامل تقريره مع الرجوع إلى جهة الاختصاص في الجلسة العامة العشرين، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المرفق الأول

مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته احتراماً عالمياً وفعالاً،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات جريمة الاختفاء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقها في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة الأولى

- ١ - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
- ٢ - لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في نظر قانونها الجنائي.

المادة ٥

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:
 - (أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛
 - (ب) الرئيس الذي:

١٠ كان على علم بأن أحد مرؤوسيه يعمل تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو تعمد إغفال مراعاة معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

١١ وكان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

١٢ ولم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

٢- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليم صادر من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة ٧

١- تفرض كل دولة طرف على جريمة الاختفاء القسري جزاءات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وبخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وبخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.

المادة ٨

مع عدم الإخلال بالمادة ٥،

١- تتخذ كل دولة طرف تطبيق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون مدة تقادم الدعوى الجنائية:

- (أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛
(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر؛
٢- تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال مدة التقادم.

المادة ٩

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:
(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛
(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛
(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة لإقرار اختصاصها.
٢- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه أو تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو ما لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.
٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية.

المادة ١٠

- ١- على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري، أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقاءه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقاً لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة بقاءه أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.
٢- على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة الحالية، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبنائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.
٣- يجوز لكل شخص يُحتجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

المادة ١١

- ١- على الدولة الطرف التي يُعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.
- ٢- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحظات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تُطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة.
- ٣- كل شخص ملاحق لارتكاب جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكاب جريمة اختفاء قسري تعقد له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة ومنشأة وفقاً للقانون.

المادة ١٢

- ١- تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثاً سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيهاً. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم فضلاً عن المشتركين في التحقيق من أي سوء معاملة أو تهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة مدلى بها.
- ٢- متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقاً حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.
- ٣- تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:
 - (أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛
 - (ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتؤكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بممارسة

ضغوط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو انتقام على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم فضلاً عن المشتركين في التحقيق.

المادة ١٣

١- لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب بالتسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

٢- تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوّغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.

٤- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

٥- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

٦- يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.

٧- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يُطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدّم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٤

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

٢- تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يُطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتقدم لبعضها بعضاً أقصى ما يمكن من المساعدة لإعانة ضحايا الاختفاء القسري وفي سبيل البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

المادة ١٦

١- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

٢- للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة ١٧

- ١- لا يجوز حبس أحد حبساً انفرادياً.
- ٢- دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:
 - (أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
 - (ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
 - (ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يجرم من حرمانه إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛
 - (د) ضمان حصول كل شخص يجرم من حرمانه على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهناً فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمن حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
 - (هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص بحريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

٣- تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل، ما يلي:

- (أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛
- (ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- (د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛
- (ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نُقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

المادة ١٨

١- مع مراعاة المادتين ١٩ و ٢٠، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، مثلاً أقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثلوهم أو محاموهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛

- (ج) السلطة التي ترأب الحرمان من الحرية؛
- (د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نُقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛
- (هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

٢- تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لتأمين حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة ١٩

١- لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تُجمع و/أو تُنقل في إطار البحث عن شخص محتف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

٢- لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة ٢٠

١- لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بحال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكل سلوكاً معرّفاً في المادة ٢ أو انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧.

٢- مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت

على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢١

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون إخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني.

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بالمادة ٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٠؛

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

المادة ٢٣

١- تعمل كل دولة طرف على أن يشمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة كل شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

٢- تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار الأوامر أو التعليمات التي تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجعه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها، بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

المادة ٢٤

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالضحية الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

٢- لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم تحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادة لها.

٤- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحية الاختفاء القسري، الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

٥- يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:

(أ) الإعادة؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(د) ضمانات بعدم التكرار.

٦- مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

٧- تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في إثبات ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطة.

المادة ٢٥

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية وقمعها جنائياً:
(أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛
(ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ).
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.
- ٣ - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.
- ٤ - مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال إيداع الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو إيداع الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو إيداعهم تكون في الأصل حالة اختفاء قسري.
- ٥ - تمثل مصلحة الطفل الفضلى، في جميع الظروف، ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، اعتباراً أساسياً، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثاني

المادة ٢٦

- ١ - لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بمجالات الاختفاء القسري ("اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالتراهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

- ٢- تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، يُنتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- ٣- تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، في أجل لا يقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.
- ٤- يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة من أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة أخرى. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
- ٥- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، للعمل باللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهناً بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة تحققت ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفاً لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعليق المقترح.
- ٦- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.
- ٧- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لأداء اللجنة مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.
- ٨- يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.
- ٩- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

المادة ٢٧

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبت، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة

٤٤، فيما إذا كان يتعين تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية تنفيذاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

المادة ٢٨

١ - في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢ - تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

المادة ٢٩

١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢ - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.

٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.

٤ - ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

١ - يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه.

٢ - إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) من الواضح أنه لا يفتقر إلى أساس؛

(ب) لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛

(ج) سبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، المعنية في حالة وجود هذه الإمكانيات؛

(د) لا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(هـ) يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية، لها نفس الطابع،

فإنها تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

٣- في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بذلك خلال مهلة تحددها اللجنة، واطاعة اللجنة علماً بذلك طلب الإجراءات العاجل بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.

٤- تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية طالما لم يوضح مصير الشخص الذي يجري البحث عنه. وتحيط مقدم الطلب علماً بذلك.

المادة ٣١

١- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية، لها نفس الطابع؛

(د) أو إذا لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تعدت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.

٣- إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

٤ - بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.

٥ - تعقد اللجنة جلساتها سرية عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، فإنها ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة ٣٢

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة أطراف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة ٣٣

١ - إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات صادقة، أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، جاز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.

٢ - تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطياً بنيتها القيام بزيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف ردها خلال مهلة معقولة.

٣ - يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغائها.

٤ - إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، فإن اللجنة والدولة الطرف المعنية تتعاونان على تحديد إجراءات الزيارة، وتمد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة.

٥ - وتقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها.

المادة ٣٤

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، جاز لها، بعد أن تلتزم من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

- ١- يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢- إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الحرمان من الحرية التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة ٣٦

- ١- تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقاً بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي، وتتاح لها مهلة معقولة للرد، ويجوز لها طلب نشر تعليقاتها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير.

الجزء الثالث

المادة ٣٧

- لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:
- (أ) في تشريعات دولة طرف ما؛
 - (ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

المادة ٣٨

- ١- هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل أي دولة عضو في الأمم المتحدة.
- ٢- هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- هذه الاتفاقية مفتوحة لتنضم إليها أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

المادة ٤٠

يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقاً للمادة ٣٨؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقاً للمادة ٣٩.

المادة ٤١

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكوّنة للدول الاتحادية.

المادة ٤٢

١- أي خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منهما أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

٢- تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملتزمة بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

٣- تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب في أي وقت هذا الإعلان بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاختياريين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

المادة ٤٤

- ١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلاً وتقدم اقتراحها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالماً أنها أن تُبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالة، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.
- ٢- يعرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، لكي توافق عليه.
- ٣- يبدأ سريان كل تعديل يُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.
- ٤- تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي تكون قد قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٤٥

- ١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٣٨.

المرفق الثاني

بيانات عامة

الولايات المتحدة الأمريكية

"بما أن مهمة الفريق العامل قد انتهت وأن المسؤولية قد انتقلت إلى لجنة حقوق الإنسان للتفكير في الأعمال المقبلة، نعرب عن تقديرنا العميق للرئيس وفريقه، بما في ذلك الأمانة، على التفاني الشديد والمهارة الكبيرة والمقدرة الحرفية التي تحلّوا بها أثناء المفاوضات المتعلقة بإعداد صك ملزم لمكافحة هذه الجريمة البغيضة. كما نود أن نحیی وفود الدول والخبراء المستقلين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية على التزامهم الشديد وما قدموه من خبرات وقاموا به من عمل بلا كلل ولا ملل، وعلى روح المزاملة التي سادت جميع المراحل، وأن نتوجه بشكر خاص إلى أسر الأشخاص المختفين على إدلائهم بشهاداتهم في هذه المحنة الشديدة.

"وفي الوقت نفسه، وكما سبق أن ذكرنا من قبل، فإن إصدار وثيقة تحتذب أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف، يتطلب أن يكون التفاوض على المعاهدة مدروساً وغير متسرع ومتأنياً، فيتيح لجميع الممثلين التعبير بالكامل عن آرائهم، مع بذل كل جهد ممكن للخروج بنص يتحقق له توافق الآراء ويمكن تطبيقه في جميع النظم القانونية. ونأسف لكون سرعة المفاوضات، إلى جانب عوامل أخرى، قد أسفرت في حالات كثيرة عن وثيقة تتضمن أحكاماً لا تؤيدها الولايات المتحدة الأمريكية، وأبدينا إزاءها تحفظات أساسية. وتشمل هذه التحفظات ما يلي، وإن كانت لا تقتصر عليه:

- الفقرة ٧ من الديباجة، والفقرة ٢ من المادة ٢٤ بشأن الحق في معرفة الحقيقة. إن هذا مفهوم لا تنظر الولايات المتحدة إليه إلا في سياق حرية المعلومات المتأصلة في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تمشياً مع موقفنا المعهود منذ فترة طويلة في ظل اتفاقيات جنيف. ونحن ممتنون على الإرادة الصادقة في السعي إلى إيجاد لغة توفيقية في الديباجة، ولكن لا تزال تحفظاتنا قائمة على هذه المسألة، ويشمل ذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٤ التي نقرأهما من نفس هذا المنظور؛
- لدينا مخاوف جادة فيما يتعلق بالمادة ٢ التي نوقن بأنها تحتاج إلى تعريف يركز أكثر من ذلك على المفهوم، ويضم عنصر التعمد. فهذا أساس الاتفاقية، ونعتقد أنه يحتاج إلى الكثير من العمل الإضافي؛
- لا تزال المادة ٥ التي تستلزم وجود تشريعات محلية تجرم الجرائم ضد الإنسانية غير محددة بالقدر الكافي وغير ملائمة كفقرة تنفيذية في هذا النص؛
- وكما نلاحظ، يمكن لعدم إمكانية التذرع بالأوامر العليا، كما هو مذكور في الفقرة ٢ من المادة ٦، أن يتسبب بأسلوب غير عادل في تعريض أفراد الجيش أو قوات إنفاذ

القانون المغلوبيين على أمرهم لإمكانية الملاحقة على إجراءات لم يكونوا يعلمون وما كان لهم أن يعلموا أنها محظورة؛

- رغم بعض التعديلات، لا يزال الشرط المحددة للتقدم في المادة ٨ يمثل إلى الآن مشكلة من حيث التنفيذ في نظام اتحادي مثل نظام الولايات المتحدة. وبالمثل، لا ينبغي أن تتضمن المادة ٤ ما يفرض على نظمنا القانونية المحلية سن قانون بجرمة مستقلة هي الاختفاء القسري، فهذا غير ضروري ويشكل من الناحية العملية عبئاً هائلاً ولا يمكن تطبيقه في الولايات المتحدة؛

- ونلاحظ أيضاً أن اعتراضنا المستمر على الفقرة ٢ من المادة ٩ فيما يتعلق بمفهوم "التواجد في" إقليم يخضع للولاية القضائية لم يعالج علاجاً مرضياً؛

- لقد ذكرنا بوضوح، تسجيلاً للموقف، استمرار تحفظنا على افتقار المادة ١٦ للغة تجعل نصها متمشياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛

- نجد أن المادة ١٧ المتعلقة بالوصول إلى أماكن الاحتجاز، رغم التحسين الكبير الذي دخل عليها، تحمل بواحد تعارض مع أحكام دستورية وقانونية في بعض الدول الأطراف؛

- وفي النهاية، ما زلنا غير مقتنعين بأن الوسيلة المناسبة لتنفيذ هذا الصك هو هيئة جديدة من هيئات رصد المعاهدات.

"ورغم استمرار تحفظاتنا، دعوني أكرر لكم يا سيادة الرئيس ولفريقيكم الرائع تقدير وفدي لقيادتكم الممتازة، ولروح الدفء والتعاون والروح الجماعية التي اتسمت بها هذه المفاوضات".

الاتحاد الروسي

أثنى هذا الوفد على الرئيس، وأعلن تحفظه على إبداء موقفه من مشروع الاتفاقية ككل حتى تحين له فرصة استشارة السلطات في بلده.

الهند

"ليس الغموض البناء في تعريف الاختفاء القسري مفيداً، حيث إنه يوجد معيارين مختلفين لإثبات جريمة واحدة بالأدلة: أولهما في هذا الصك والآخر في نظام روما الأساسي. فعنصرا النية والمعرفة الغائبان من التعريف لن يساعدا في تخفيف عبء الإثبات بالأدلة، حيث إن ركن القصد الجنائي عنصر أساسي لتجريم أي فعل. ويشكل مقترح بشأن القصد أو المعرفة ركن ضروري من أركان تعريف أي جريمة، وكان ينبغي إدراجه في التعريف.

"وتفسيرنا لمشروع النص أنه يمكن السلطات القضائية الوطنية من تجريم الاختفاء القسري وفقاً لتشريعاتها الوطنية.

"وفي استبعاد الأطراف الفاعلة خلاف الدول من التعريف تجاهل لحقائق العصر وللتحديات المعاصرة التي تتطلب استجابة جماعية.

"وفيما يتعلق بمسألة الجبر والتعويض، لا يوجد، في نظام للقانون العام كنظامنا، حق قانوني في الجبر، ولكن السلطة القضائية على جميع مستوياتها وكذلك لجنة حقوق الإنسان الوطنية تمنح بانتظام وسائل انتصاف وتعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

"ولسنا مقتنعين بالحاجة إلى اتفاقية مستقلة وإلى إنشاء هيئة رصد جديدة. ويتمثل أفضل الحلول في بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحالية. وإذا لزم الأمر، يمكن، استناداً إلى معايير موضوعية والمزيد من البيانات، إعادة النظر في هذا الترتيب بعد مرور بضع سنوات. فهذه المسألة مهمة وتستحق إمعان النظر فيها".

إيطاليا

كما هي الحال في أي مفاوضات دولية، لا مفر من أن تكون النتيجة النهائية حلاً توفيقياً بين مختلف المواقف. وكانت إيطاليا لتفضل أحكاماً محددة لإلزام الدول بالمواظبة على تقديم جميع المعلومات المشار إليها في المادة ١٨ لاستبعاد التقادم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري، منعاً لعقد محاكمات أمام محاكم خاصة للمتهمين بارتكاب هذه الجريمة، وذلك لحظر العفو أو الصفح عن المتهمين. ولم تدرج هذه الأحكام في المشروع.

"ومع ذلك، تشير إيطاليا إلى أن بعض الحلول الملائمة، في حالات معينة، يمكن اعتبارها موجودة ضمناً في الأحكام المتصلة بهذه الحالات في هذا المشروع. فعلى سبيل المثال، تؤدي عدة شروط محددة في المادة ٢٠ إلى نتيجة عند التطبيق العملي مؤداها أن رفض تقديم المعلومات لا يمكنه بحال أن ييسر أي ممارسة للاختفاء القسري أو الاحتجاز السري. ويمكن أن يفهم من الفقرة ٢ من المادة ٨ أن التقادم معلق ما دام الضحايا محرومين من أي وسيلة انتصاف فعالة. وعلاوة على ذلك، فالاتفاقية لا تخل، وفقاً للمادة ٣٦ من المشروع، بقواعد القانون الدولي أو التشريعات الوطنية التي تساهم أكثر منها في حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وكل دولة طرف حرة بالتالي في اعتماد أحكام أكثر تقدماً عند تنفيذ الاتفاقية المرتقبة.

"ومن بين الحلول المتعددة التي يقدمها المشروع والتي يمكن الموافقة عليها تماماً، تود إيطاليا الإشارة إلى إنشاء لجنة مخصصة، فهذه هي أفضل وسيلة لمنح سبيل انتصاف فعالة وعاجلة لضحايا الاختفاء القسري".

اليابان

أعلنت اليابان أن الموافقة على هذه الاتفاقية توجه رسالة إلى المجتمع الدولي مفادها أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان محظور ارتكابه صراحة في صك دولي من صكوك حقوق الإنسان. والتزام الدول بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال أو بتسليمها لهم، وبكل الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في النص سيساهم في منع هذه الجريمة. وكون الأحداث المأساوية التي حدثت في أمريكا اللاتينية كانت أساس الأعمال التي ارتكز عليها هذا الفريق العامل لا يعني أن المناطق الأخرى، بما فيها آسيا، مستثناة من هذه الظاهرة. وليست اليابان استثناء هي الأخرى. ومن هنا كان لاعتماد الفريق العامل هذه الاتفاقية التي يشمل نطاق تطبيقها أيضاً حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها وكلاء بلدان أجنبية أهمية خاصة بالنسبة لليابان. ولهذا شاركت اليابان بهمة في أعمال الفريق العامل منذ البداية، عن طريق ممثلين رفيعي المستوى. وفيما يتعلق بتعريف الاختفاء القسري ونظام التقادم، عمل وفد اليابان جاهداً على إيجاد حلول يمكن، بالنظر إلى اختلاف النظم القضائية، أن يقبلها أكبر عدد من البلدان. وفيما يتعلق بإنشاء هيئة متابعة جديدة، فقد ثبت عن اليابان دائماً أنها في صالح إنشاء هيئة مستقلة، نظراً لما تتسم به هذه الاتفاقية من أهمية سياسية. غير أن هذه اللجنة الجديدة لا بد من أن تكون فعالة في قدرتها على إنصاف ضحايا الاختفاء القسري، وفعالة من حيث الميزانية.

المكسيك (متحدثةً أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

أكدت المكسيك جملة أمور منها أن الصك يكرس حق كل شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري؛ وأنه يؤكد مرة أخرى على أن الممارسة العامة أو المنهجية للاختفاء القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية؛ وأنه يعترف بحق الضحايا في العدالة والتعويض؛ وأنه يذكر بالحق في معرفة الحقيقة؛ وأنه ينص على إجراءات جديدة للبحث عن الأشخاص المختفين وللجوء إلى الجمعية العامة؛ وأنه يتناول مشكلة الأطفال ضحايا الاختفاء القسري. وتستلزم جميع هذه العناصر خطوة كبيرة إلى الأمام على مسار مكافحة الإفلات من العقاب على هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان ومنع ارتكابه.

الجمهورية العربية السورية

أعلن وفد الجمهورية العربية السورية أنه كان يفضل أن يكون الصك في صورة بروتوكول اختياري وأن تكون هيئة المتابعة هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأبدى تحفظاً على مشروع الصك بكامله.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (متحدثةً أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وكذلك بلغاريا، ورومانيا، وتركيا، وكرواتيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا)

"تود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تهنيء الفريق العامل بوجه عام على التقدم الرائع الذي أحرز أثناء هذه الدورة. ويسعدنا أن نرى أن الفريق العامل وقد تمكن من إنجاز عمله، ونقدّر المناخ البناء الذي أسفر عن هذا الإنجاز. ولقد كنا نسلم دائماً بأهمية العملية المؤدية إلى هذا الصك، وسنستمر في دعمها.

"ونحن مقتنعون بأن هذا الصك سيثبت أنه خطوة مهمة نحو المنع الفعال للاختفاء القسري، وأنه سيلبي احتياجات الضحايا. ونتطلع إلى مواصلة تقدم هذه العملية في العام القادم".

سويسرا (متحدثةً أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك)

"إن دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لا يمس بولاية الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي يواصل عمله في إطار ولايته الشاملة، حيث إن اللجنة الجديدة ستقيم تعاوناً وثيقاً بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٨ مع الفريق العامل".

الحواشي

- (١) E/CN.4/2005/66، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧٢ و١٧٣.
- (٣) قرر الفريق العامل عكس ترتيب المادتين ٢٦-٥ و٢٦-٦ من ورقة العمل.
- (٤) أصبحت المادة ٤٤ في المشروع النهائي.
- (٥) E/CN.4/2005/66، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥.
- (٦) أصبحت المادة ٤٤ في المشروع النهائي.
- (٧) أصبحت المواد من ٢٩ إلى ٣٤ في المشروع النهائي.
- (٨) "وإذ تؤكد على حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري وعلى حق الضحايا في الإنصاف والتعويض وحقوقهم في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي".
- (٩) يتطابق ترقيم المواد في هذا الفصل مع ترقيم المشروع النهائي الوارد في المرفق.
- (١٠) كانت الصيغة المقترحة كما يلي: "٣- لا يجوز مع ذلك لشخص المطالبة بالتمتع بمزايا هذه المادة إذا توفرت أسباب معقولة لاعتبار هذا الشخص خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو إذا كان، بسبب إدانته بحكم نهائي لارتكابه جريمة خطيرة بوجه خاص، يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد".
- (١١) انظر E/CN.4/2005/66، الفقرة ١٠٢.
- (١٢) انظر الفقرات من ٣٠ إلى ٣٣ أعلاه.